٢٩ ، ٥٠
٤٩ ٥٩٦ -

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأربعاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / هاني مصطفى كمال — نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / حمدي ياسين — ابراهيم عبد الله

ناصر ابراهيم عبدالسلام — سامح محمد ابراهيم

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / إسلام عبد الرحمن .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٥ من صفر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي :-

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٩٠٢ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧- وزير الداخلية بصفته " الخصم المدخل " — " الطاعنين "

ضـــــد

١- النيابة العامة — " المطعون ضدهما "

٢- جيهان عبد القادر الرشيدى عن نفسها و بصفتها (مدعية بالحق المدني)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضي ببرائتهم فى قضية الجناية رقم ١١٦٦٣ لسنة ٢٠١٥ قسم الأقصر (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠١٠) بأنهم فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ – بدائرة قسم الأقصر – محافظة الأقصر :-

ضربوا المجني عليه / طلعت شبيب الرشيدى عبد الرحيم عمداً بأن انهالوا عليه لكماً وصفعاً حال ضبطه وعقب القبض عليه واقتادوه إلى ديوان قسم شرطة الأقصر وما أن دلفوا داخل القسم حتى استمروا فى التعدى عليه بالضرب لكماً وبجسم صلب راض فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الأقصر لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت/جيهان عبدالقادر الرشيدي – زوجة المجني عليه- عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر و شقيقتي المجني عليه/فريدة و رابعة شبيب الرشيدي بمبلغ أربعة مليون وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٦ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة أولاً : سمير هاني حسين إمام بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليه من اتهام ، ثانياً : بمعاقبة كل من / موسى يوسف عبد الراضى سيد ومصطفى جمال ناجى عثمان ومحمد أبو غنيمة محمد على ومحمود سيد عبد الله محسب ومرسال حماد حفنى محمد بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات لكل منهم عما أسند إليهم من اتهام ، ثالثاً : بإلزام الخصم المدخل السيد وزير الداخلية بصفته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه " مليون ونصف المليون جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت باعتباره متبوعاً مسئولاً عن أعمال تابعيه المذكورين فى البندين الأول والثانى ، رابعاً : ببراءة كل من باهر طه محمد شحاتة وإبراهيم الشحات عمارة السيد ومحمد أحمد محمد محمود وأحمد محمد أحمد عبد الرحمن ومؤمن عبد الرحمن محمد رسلان ومحمد حفنى محمود عبد الغنى وحمتو أبو القاسم سمرى غانم مما أسند إليهم من اتهام ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم .

فطعن المحكوم عليهم/سمير هاني حسين في ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٦ وموسي يوسف عبدالراضي ومحمد أبوغنيمة محمد و محمود سيد عبدالله و مصطفي جمال ناجي و مرسال عماد حفني في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ وهيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الداخلية بصفته في ٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ فى هذا الحكم بطريق النقض .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليه /سمير هاني حسين في ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ موقعاً عليها من الأستاذ / عصام محمدى على عبد الله البطاوى المحامى، وبتاريخ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦ اودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه / موسى يوسف عبد الراضى سيد – وفقاً للصورة طبق الأصل للإيصال الدال على إيداع الأسباب والتى أمرت النيابة العامة لدى محكمة النقض بإرفاقها – موقعاً عليها من الأستاذين / محمد منصور محمد وهشام سعد هاشم المحاميين، وبتاريخ ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٦أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهم / مصطفى جمال ناجى عثمان ومحمد أبوغنيمة محمد ومحمود سيد عبد الله – وفقاً للصورة طبق الأصل للإيصال الدال على إيداع الأسباب والتى أمرت النيابة العامة لدى محكمة النقض إرفاقها – موقعاً عليها من الأستاذ / على محمد نور المحامى ، وبتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه / مرسال حماد حفنى محمد – وفقاً للصورة طبق الأصل للإيصال الدال على إيداع الأسباب والتى أمرت النيابة العامة لدى محكمة النقض إرفاقها موقعاً عليها من الأستاذ / خلف الله أبو السعود الحاوى المحامي .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ قرر الأستاذ / يحيى عزمي عامر المستشار بهيئة قضايا الدولة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته نائباً عن وزير الداخلية بصفته .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ / يحيى عزمي عامر المستشار بهيئة قضايا الدولة .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعنين / سمير هاني حسن إمام وموسى يوسف عبد الراضي ومصطفى جمال ناجي ومحمد أبو غنيمة محمد ومحمود سيد عبد الله ومرسال حماد حفني :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الأسباب الخمسة المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة ، وجاءت عباراته عامة مجملة ، وأغفل إيراد مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه ، كما لم يحدد الأفعال التى قارفها كل من الطاعنين ، والتفت عن دفاع الطاعن السادس بانتفاء تلك الأركان ، كما لم يدلل على توافر الاتفاق بين الطاعنين على ضرب المجنى عليه بما لا يستقيم معه مساءلتهم جميعا عن وفاة المجنى عليه ، إذ إن إصاباته متعددة وقد ساهم بعضها في إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم في إحداثها ، وأطرح دفاعهم بانتفائه برد قاصر غير سائغ، وخلص الحكم إلى أن الإصابات التى أحدثها الطاعنون بالمجنى عليه هى التى أودت بحياته رغم أن الثابت بتقرير الصفة التشريحية أن تلك الإصابات ليس من شأنها إحداث الوفاة ، بما تنتفي معه علاقة السببية بين الأفعال المسندة للطاعنين و وفاة المجنى عليه ، وقد أثار الدفاع ذلك أمام المحكمة بيد أن الحكم رد عليه بما لا يصلح رداً ، وعول فى قضائه على أقوال شهود الإثبات والمتهم العاشر دون أن يفطن إلى التناقض بين أقوالهم وعلى الرغم مما يحيط بها من شكوك ، ومع أنها بما تضمنته لا تصلح دليلاً على ثبوت التهمة ، فضلا عن قرابة أحد هؤلاء الشهود للمجني عليه ، وعول الحكم على أقوال المتهم العاشر علي الرغم من التناقض بينها وبين تحريات الشرطة ، كما تساند إلى ما جاء بهذه التحريات التى لا تصلح بذاتها دليلاً على الإدانة ، ومع أنها لا تعدو أن تكون ترديداً لأقوال الشاهد الثالث كما لم يفصح مجريها عن مصدرها ، هذا إلى أن الحكم اعتمد في إدانة الطاعنين على أقوال هؤلاء الشهود بينما أهدرها بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين قضى ببراءتهم ، ورد برد غير سائغ على دفاع الطاعنين القائم على شيوع الاتهام وتلفيقه وعدم تواجدهم على مسرح الحادث وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة وبأن إصابات المجني عليه حدثت نتيجة سقوطه على الأرض دون تدخل أحد ، ويضيف الطاعن الأول أن الحكم أغفل بيان مكان الحادث وزمانه ، وتناقضت أسبابه فى أكثر من موضع ، وأحال في إيراده لأقوال المتهم العاشر والشاهدين الثانى والثالث إلى أقوال الشاهد الأول رغم اختلافها فى وقائع جوهرية سردها ، وعول على تقرير الصفة التشريحية رغم أنه لا يصلح لذلك لمخالفته الأصول الفنية ، كما عول على أقوال المتهم العاشر الذى قضى ببراءته مع أنها لا تصلح دليلاً عليه فى الإدانة ، فضلاً عن تناقضها مع تقرير الصفة التشريحية ، كما أغفل فى تحصيله لأقوال هذا المتهم وبعض الشهود ما قرروه من أن المتهم الثالث هو من صفع المجني

عليه على رقبته ، ولم يعرض الحكم لأقوال رجال الشرطة صبري السيد أبو طالب وياسر راضى وحسين بلال مصطفى ومؤمن عبد الرحمن محمد وأحمد محمد أحمد وشحات محمد عبد النعيم والتى تنفى التهمة عنه ، كما لم يعن بتحقيق دفاعه بأن إصابات المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه علي الأرض بالاستماع إلى أهل الخبرة ، فضلاً عن أن ما ثبت بأوراق الدعوى لا يكفي لإدانته ، كما وأن المدافع عنه تمسك بإجراء معاينة لمكان الحادث لإثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها المتهم العاشر ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأطرحته بما لا يصلح رداً ، واستبدت بها الرغبة فى إدانته ، كما أبدت رأياً سياسياً فى الدعوى انحازت فيه إلى ما تردده وسائل الإعلام عن سلبيات جهاز الشرطة ، ويضيف الطاعنان الأول والثانى أن المحكمة نبهت -أثناء المرافعة - الدفاع عن الطاعنين بأنها لا تعول على الدفع بشيوع الاتهام بما يعد إفصاحاً منها عن رأيها فى وجه من أوجه دفاعهما ، ويضيف الطاعن الثانى أن الحكم لم يعن برفع التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ولم يشر إلى أقوال شهود النفى ، وقضى ببراءة المتهمين الآخرين رغم ثبوت التهمة فى حقهم ، ويضيف الطاعنون الثالث والرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه جاء باطلاً لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على محاضر جلسات المحاكمة ، وعول فى قضائه على أقوال الشاهد محمد رشيدى محمد على الرغم من التناقض بينها وبين تحريات الشرطة ، كما لم يعرض إلى أقوال شاهد النفى الذى ظاهر دفاعه ، ويضيف الطاعن السادس أن الحادث لا باعث له ، وأن المحكمة لم تجب محاميه بجلسة المرافعة الأخيرة إلى طلب سماع شهود الإثبات ، وندبت محامياً للدفاع عنه رغم اعتراضه ، كما وأن الواقعة كما اشتملت عليها الأوراق لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ ، وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: " إنها تتحصل فى أن كل من المتهمين الأول سمير هانى حسين إمام ومن الخامس حتى التاسع موسى يوسف عبد الراضى سيد ومصطفى جمال ناجى عثمان ومحمد أبو غنيمة محمد على ومحمود سيد عبد الله محسب ومرسال حماد حفنى محمد وآخرين توجهوا إلي مقهى الشهداء بمنطقة العوامية بدائرة قسم الأقصر رفقة قوة من الشرطة برئاسة الأول بناء على معلومة سرية وردت له بأن المجنى عليه طلعت شبيب الرشيدى على موعد لتسليم كمية من المواد المخدرة وهناك قاموا بتفتيش كل من وجد علي المقهى ، وقاموا بالنداء على المجنى عليه بألفاظ نابية نالت من والدته ، فما كان منه إلا أن اعترض على سبه ، فما كان منهم إلا أن تعادوا فى ذلك إلى أن تعدوا عليه بالضرب ، فرد عليهم الاعتداء بالمثل ، وتمكنوا من إلقاء القبض عليه واصطحابه إلى ديوان القسم ، ولدى

وصولهم ورغبة منهم فى تلقينه درساً جراء ما اقترفه قبلهم من محاولة التجرؤ علىّ مقامهم بأن رد عليهم الاعتداء سباً وضرباً ، فكالوا له العديد من الضربات , حيث قام المتهم الأول بضربه على عنقه يمنةً ويسرةً حتى خلع فقرتين من رقبته على النهج الذى أظهره تقرير الصفة التشريحية ، بينما أحدث الباقون العديد من الاصابات فى أنحاء متفرقة من جسده ، مما خلفت كدمات عديدة وانسكابات بينها تفصيلاً تقرير الصفة التشريحية ولم يكن المتهمون قاصدين من ذلك قتلاً ولكن ضربهم أفضى إلى موته " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات والمتهم العاشر ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , إذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة – ومنها جريمة الضرب المفضي إلى الموت – يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، فإنه ينتفي عن الحكم قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قوله : "إن الثابت بالأوراق قيام المتهمين بضرب المجنى عليه – عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته – فى زمان ومكان واحد حال وجود صلة بينهم بأنهم جميعاً يعملون فى وحدة مباحث قسم الأقصر (معاون مباحث و أمناء شرطة بذات الوحدة) ، وصدور الجريمة عن باعث واحد يتمثل فى العزم على التعدى على المجني عليه تنكيلاً به وتأديباً له عما بدر منه تجاههم ، وأن كلاً منهم قد قصد مقصد الآخر فى إيقاعها ، وكانت إرادتهم قد اتجهت إلى

التعدى على المجني عليه بأن قام المتهم الأول بضربه على عنقه يميناً ويساراً حتى خلع فقرتين من رقبته على النحو الذى أظهره تقرير الصفة التشريحية ، بينما أحدث الباقون العديد من الإصابات فى أنحاء متفرقة من جسده مما خلف كدمات عديدة وانسكابات بيَّنها تفصيلاً تقرير الصفة التشريحية ، الأمر الذى يجعلهم جميعاً فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضي إلى الموت سواءً شاركوا جميعاً فى الضربة القاتلة أم اقترفها أحدهم دون غيره عُرف محدثها أم لم يُعرف مما يجعلهم مسئولين فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الضربات التى كيلت للمجني عليه". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجانى يُسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المُفضي إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المُتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافٍ بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثمَّ طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المُفضي إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقارفه الجاني و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يماري الطاعنون أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنين إصابة رضية برقبة المجنى عليه أحدثت خلعاً ما بين الفقرتين العنقيتين الأولى والثانية ونزيفاً بالنخاع المستطيل و الحبل الشوكي وذلك بضربه باللكم وبجسم

صلب رأيه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنين يكونون مسئولين عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفتهم إياها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، ولما كانت قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دينوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما جاء بأقوال شاهد الإثبات الثالث لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق هذه الأقوال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استنادا إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة قبلهم للأسباب التى أوردها لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان

ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بشيوع الاتهام وتلفيقه وعدم تواجدهم على مسرح الحادث وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة وعدم ارتكابهم الجريمة لأن اصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوطه على الأرض مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى تحقق وقوعها من الطاعنين . لما كان ذلك , وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يُعرف أى الأمرين قصدته المحكمة , وكان الحكم قد خلا من هذا التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك , وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يُجِل فى إيراد أقوال المتهم العاشر إلى ما أورده من أقوال شاهد الإثبات الأول – خلافا لما يزعمه الطاعن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك , وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشاهد الأول وعند إيراد مؤدى أقوال الشاهدين الثاني والثالث أورد أنهما شهدا بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها , ولا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن الأول – عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن الأول من مطاعن على تقرير الصفة التشريحية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متي وثقت فيها واطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن استدلال الحكم بأقوال المتهم العاشر على ارتكابه الجريمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني , فلا يسوغ له أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه

لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليه الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها ، ولا يُقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها . لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا تري الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعى علي الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن الأول من إغفال الحكم إيراد أقوال الشهود صبرى السيد أبو طالب وياسر راضى وحسين بلال مصطفى ومؤمن عبد الرحمن محمد وأحمد محمد أحمد وشحات محمد عبد النعيم والتى تنفى التهمة عنه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن الأول لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق من قبيل ما أثاره فى طعنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول بعدم ثبوت التهمة قبله لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذي لا يُقبل التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن الأول فى خصوص إجراء المعاينة فأطرحه فى قوله: " أن المحكمة قد اطمأنت إلى شهود الإثبات فى الواقعة وإلى ما أورده تقرير الصفة التشريحية ، وعزز ذلك بتحريات الشرطة ، ومن ثم يكون هذا الطلب قصد منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويحمل قضاءه فيما انتهى إليه من رفض إجابة طلب المعاينة ، ذلك بأنه من المقرر أن هذا الطلب من إجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة – كما رواها الشهود ، ولما كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة فى أقوال الشهود وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فإن المنازعة فى هذا الذى انتهت إليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت حالة الانتقام والرغبة فى إدانة المحكوم عليه كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره وتترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضى وما تطمئن نفسه إليه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار فى هذا المنحي لا يصلح أن ينبنى عليه وجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن الأول من أن المحكمة إذ أوردت فى حكمها ما نصه ..... " أنه لم يعد مستساغاً ولا مشروعاً فى زماننا الذى

باتت آمناً تحكمه الشرعية ويسيده القانون أن يطل علينا مثل المتهمين وكأنهم قادمون من الأزمنة الغابرة التى لا يحكمها عدل ولا قانون .... " تكون قد أبدت رأيا سياسياً فى الدعوى متأثرة بالتطاحن السياسى بين النظام السابق والنظام القائم ، مما انعكس بالضرورة على كل ما عرض له الحكم المطعون فيه من دفوع وأوجه دفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى هذا الإستهلال المشار إليه والذى لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها حيث أقام قضاءه على أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، فإن منعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها ، فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ، وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى عدم الأخذ بالدفع بشيوع الاتهام ، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبئ عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها ، وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعنان الأول والثانى فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثانى لم يفصح عن وجه الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وعن ماهية التناقض بين تحريات الشرطة وأقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول ، بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً ، فإنه لا يكون محلاً للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن ، وإذ ما كان قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين لا يتصل بشخص الطاعن الثانى ولم يكن له أدنى تأثير فى إدانته ، فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها مذيلة بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعنون الثالث والرابع والخامس ، هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، ومن ثم فإن النعى لذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة

الطاعنين الثالث والرابع والخامس إلى أقوال الشاهد محمد رشيدى محمد ، ومن ثم فإن القول بوجود تناقض بين هذه الأقوال وتحريات الشرطة لا يكون مجدياً . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ، ومن ثم ما ينعاه الطاعنان الثانى والسادس على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الطاعن السادس لم يتمسك بسماع شهود الإثبات ، ولم تقم المحكمة بندب محام للدفاع عنه - خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه ، فإن ما يرمى به الحكم فى هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثمّ فإن ما يثيره الطاعن السادس فى هذا المقام لا يكون قويماً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن - وزير الداخلية - بصفته بالتعويض المدنى باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل بيان عناصر الضرر الذى استحق عنه التعويض ، وقضى للمدعين بالحق المدنى بتعويض مبالغ فيه لا يتناسب مع الضرر الواقع عليهم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان المتهمين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما قضى به من عقوبة ، كما رتب على ذلك قضاءه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية - بصفته متبوعاً للمتهمين - بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التى أصابت المدعين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، فإن ما يثيره الطاعن فى

هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلي ما رتب عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بصفته فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : -

بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما .

رئيس الدائـــرة

أميـن السـر